على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده يعني يكفر صغائر ذنوبه في السنة التي هو فيها والسنة التي بعدها ويكره الوقوف على جبالها قال الحكم ومقتضى كلامهم يعني اهل المذهب ان المراد بها الجبال التي لها جهة من عرفة وجهة من غيرها واما الجبال التي في وسط عرفة كجبل الرحمة وغيره فلا يكره الوقوف عليها لانها من عرفة وقال صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف واشتهر عند كثير من العوام ترجيح الوقوف على جبل الرحمة وسند بعض مؤلفي الشافعية باستحباب الوقوف عليه وسماه جبل الدعاء وليس لذلك اصل انتهى وكره الوقوف بمسجد عرنة واجزأه ولا دم عليه وانما اجزاه الوقوف بمسجد عرنة بالنون لانه من عرفة بالقاء واجزاء من غير دم لانه منها كما في الزرقاني على المختصر وما درج عليه المصنف من اجزاء الوقوف بمسجد عرنة مع الكراهة تبع فيه صاحب المختصر وهو المشهور وهو ظاهر نقل الجلاب على المذهب ونصه يكره الوقوف به ومن وقف به اجزاه وقوفه قال وبطن عرنة هو المسجد الذي يصلي فيه الامام انتهى ويقال لهذا المسجد ايضا مسجد عرفة ومسجد ابراهيم قال والد المصنف وابراهيم المنسوب اليه هذا المسجد هو الخليل عليه الصلاة والسلام كما هو مقتضى كلام الازرقي وجزم به الرافعي والنووي وذكر ذلك القاضي عز الدين بن جماعة وقال لسبب لم اصل وسعته الى ذلك صاحب المهمات واعترض على الرافعي والنووي وقال بعضهم انه منسوب الى ابراهيم الذي ينسب اليه احد ابواب المسجد الحرام وكذا قال الدميري مؤلف [illegible] فقيه ايضا وابن تيمية من الحنابلة في منسكه والله اعلم انتهى تنبيه واما الوقوف ببطن عرنة بضم العين والنون فلا يجزئ على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة قال الشيخ تقي الدين الفاسي في تاريخه عرنة بضم العين وفتح الراء على الصواب هو واد بين العلمين اللذين على حد عرفة والعلمين اللذين على حد الحرم فليست عرنة من عرفة ولا من الحرم وقيل من الحرم ابن يونس قال ابن حبيب فمن وقف في عرنة فلا حج له لان عرنة في الحرم وعرفة في الحل فبطن عرنة الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بالارتفاع عنه انما هو بطن الوادي الذي فيه مسجد عرنة فلا يقف في ذلك الوادي قال السنوري وحكى ابن المنذر عن مالك انه من عرفة ويصح الوقوف عليه به مع الدم وهو خلاف الرواية

Copyright © King Saud University